

الوسيط في المذهب

باطل وإن كان معلوما فقولان .

أحدهما أنه ينعقد بيعا ولكنه بلفظ الهبة .

والثاني أنه يفسد لأنه متناقض .

وهو قريب من الخلاف في أنه لو قال بعت بلا ثمن هل ينعقد هبة وإن فرعنا على القديم

فالثواب المجهول كالمطلق .

وإذا قلنا ينعقد بيعا فيثبت الشفعة وسائر أحكام البيع على الظاهر من المذهب \$ التفريع

.

إذا فرعنا على القديم في الهبة المطلقة فما رأيناه ثوابا إذا لم يسلم جاز الرجوع عند

بقاء العين وإن تلفت رجع بقيمتها لأنه مضمون بالعوض وكذا إذا غاب طلب الأرض .

وفيه وجه أنه لا يرجع بالقيمة لأن الرجوع يتعلق بالعين في الهبة وهذه ليست هبة \$ فروع .

أحدها لو وجد بالثواب عيبا ورد ورجع إلى العين .

وإن كان تالفا والثواب في الذمة فيطالب به .

وإن كان معينا فهو بيع يرجع إلى قيمته